



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



المسائل التي قال عنها ابن قدامة في المغني لم يخالف فيها إلا الحسن البصري في كتاب الصلاة جمعاً ودراسة

م. د. أنور ماجد خالد

كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

The issues that Ibn Qudamah mentioned in Al-Mughni, in which only Al-Hasan Al-Basri disagreed in his book on prayer, are compiled and studied.

[anwar.majid@uoanbar.edu.iq](mailto:anwar.majid@uoanbar.edu.iq)

ملخص البحث

يعتمد البحث على جمع ودراسة المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب الصلاة في كتاب "المغني" التي نصّ فيها الإمام ابن قدامة على وجود إجماع أو اتفاق لم يخالفه إلا الإمام الحسن البصري. تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على "انفرادات" الحسن البصري ومقارنتها بمذاهب الأئمة الأربعة، مع بيان مدى تأثير هذه المخالفة على استقرار الإجماع عند الحنابلة. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم جمع المسائل المختارة، ثم دراسة أدلة الحسن البصري ومناقشتها في ضوء أدلة الجمهور. وتوصلت الدراسة إلى أن انفرادات الحسن البصري غالباً ما تستند إلى تمسكه بظواهر نصوص معينة أو آثار مرسلّة، وأن حكاية ابن قدامة لمخالفته تعكس حرص الأئمة على الأمانة العلمية في عرض الخلاف حتى لو كان المخالف واحداً، مما يثري الفقه المقارن ويوضح مرونة الاستنباط الفقهي في العصور الأولى. الكلمات المفتاحية المسائل - خالف فيها - الحسن البصري - ابن قدامة - المغني

#### Research Abstract

This research aims to investigate and analyze the jurisprudential (Fiqh) issues within the "Book of Prayer" in the encyclopedia Al-Mughni, where Imam Ibn Qudamah explicitly noted a consensus or general agreement except for the dissenting opinion of the successor (Tabi'i) Al-Hasan Al-Basri. The importance of this study lies in shedding light on the "unique opinions" (Munfaridat) of Al-Hasan Al-Basri and comparing them with the four main schools of thought (Madhahib), while examining the impact of such dissent on the stability of consensus (Ijma') according to the Hanbali school. The research adopts an inductive-analytical approach by collecting selected issues, followed by a comparative study of Al-Hasan Al-Basri's evidence against the arguments of the majority (Jumhur). The study concludes that Al-Hasan Al-Basri's unique positions were often based on his adherence to the literal meanings of certain texts or transmitted reports (Mursalat). Furthermore, the findings highlight Ibn Qudamah's meticulous scholarly integrity in documenting dissent, even from a single scholar, which enriches comparative jurisprudence and demonstrates the flexibility of legal deduction in the early eras of Islam. Keywords Jurisprudential Issues – Dissenting Opinions – Al-Hasan Al-Basri – Ibn Qudamah – Al-Mughni

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن كتاب " المغني " للإمام ابن قدامة المقدسي يعد من أوسع وأشمل الموسوعات الفقهية في الفقه المقارن، حيث تميز بدقة النقل واستيعاب أوجه الخلاف بين الفقهاء. ومن الظواهر العلمية اللافتة في هذا الكتاب، حكاية ابن قدامة لمسائل ينعقد فيها الاتفاق، ولا يكاد يخالف فيها إلا إمام جليل من أئمة التابعين وهو الحسن البصري. ومن هنا جاء هذا البحث ليجمع ويدرس تلك المسائل في "كتاب الصلاة" الذي هو أحد أهم أركان الإسلام.

**أولاً: أهمية الموضوع** تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. قيمة المصدر: كونه يستمد مادته من كتاب " المغني "، الذي يعتبر مرجعاً أساسياً لمعرفة الإجماع والخلاف.

٢. مكانة المخالف: الإمام الحسن البصري ليس فقيه فحسب، بل هو سيد التابعين في زمانه، ودراسة انفراداته تعطي عمقاً في فهم تطور الاستنباط الفقهي.

٣. تحرير الإجماع: المساهمة في تحرير مفهوم "الإجماع" عند الحنابلة، وهل تخرق مخالفة الواحد (كالحسن البصري) الإجماع المعتبر أم أنها تُصنف ضمن الخلاف السائغ.

**ثانياً: أسباب اختيار الموضوع**

١. الرغبة في إبراز الأمانة العلمية: حيث إن ابن قدامة رغم سعة المذهب وموافقته للجمهور، لم يهمل رأي الحسن البصري، مما يستوجب تسليط الضوء على هذا المنهج.

٢. الاحتياج الفقهي: ندرة الدراسات التي تعقد انفرادات التابعين بالبحث والتحليل والمقارنة في أبواب العبادات، وتحديدًا الصلاة.

٣. الثراء الاستدلالي: الوقوف على الأدلة التي استند إليها الحسن البصري في مخالفته للجمهور، ومعرفة مأخذ الاستدلال لديه (سواء كانت نصوصاً ظاهرة أو آثاراً مرسلة).

**ثالثاً: أهداف البحث**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية: حصر واستقصاء: جمع المسائل التي نص فيها ابن قدامة في كتاب الصلاة على انفراد الحسن البصري بالمخالفة. التحقيق الفقهي: دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة، من خلال عرض أقوال المذاهب الأربعة وأدلتهم، ومناقشة وجهة نظر الحسن البصري. التحليل المنهجي: الكشف عن المنهج الذي اتبعه ابن قدامة في التعامل مع مخالفات الحسن البصري، وكيفية توظيفها في سياق الاستدلال. تقييم الأثر: بيان مدى تأثير هذه المخالفة على دعوى " الإجماع " في تلك المسائل عند الفقهاء المتأخرين.

**رابعاً: مشكلة البحث** يجب البحث عن التساؤلات الرئيسة التالية:

ما هي المسائل المتعلقة بالصلاة التي انفرد الحسن البصري بمخالفتها وفق ما نقله ابن قدامة؟ ما هي الأصول الاستدلالية التي اعتمدها الحسن البصري في تلك المسائل (هل هي نصوص، آثار، أم قياس)؟ كيف أجاب الجمهور (وبالأخص ابن قدامة) عن أدلة الحسن البصري في هذه المسائل؟ هل تُعد مخالفة الحسن البصري في هذه المسائل قادمة في الإجماع عند الأصوليين والفقهاء، أم أنها تُعد من قبيل "الإجماع الذي سبقه خلاف"؟.

**خامساً: خطة البحث:** يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر ومراجع. المقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلته. المبحث الأول: ترجمة ابن قدامة والحسن، وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: نسبه ومولده وأسرته. المطلب الثاني: أولاده وطلبه للعلم. المطلب الثالث: أساتذته وشيوخه. المطلب الرابع: أشهر تلاميذه. المطلب الخامس:

أشهر تلاميذه ووفاته. المطلب السادس: ترجمة مختصرة للحسن البصري. المبحث الثاني: مسائل مختارة من كتاب الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: صلاة الجماعة لرجلين وامرأة. المطلب الثاني: صلاة الأمة مكشوفة الرأس. المطلب الثالث: حكم خطبة الجمعة. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها. المصادر والمراجع: وهي مرتبة حسب الحروف الهجائية.

**المطلب الأول نسبه ومولده وأسرته**

أولاً: اسمه: هو الإمام العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الجماعيلي المقدسي، الدمشقي، الصالحي، عُرف بالموفق<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مولده: ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة في شعبان في قرية (جَمَاعِيل) بفتح الجيم وميم مشددة وهي قرية من قرى فلسطين تقع في جبل نابلس<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: نسبه: يقال له القرشي المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. فأما نسبه لقريش فلأنه ينحدر من نسب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فهو من ولد سالم بن عبد الله بن عمر وعمر قريشي. وأما المقدسي فنسبة للمقدسي وهي أسرة يقال لها المقدسة، ينسبون إلى المقدسي لقرب مسكنهم من بيت المقدس. وأما الجماعيلي فنسبة للقرية التي ولد فيها وتقع في جبل نابلس. وأما الدمشقي لأنه نزل بدمشق وعاش فيها أكثر حياته وأماته الله فيها فينسب لها. وأما نسبه للصالحي فلأن موفق نزل في جامع الصالحية<sup>(٣)</sup> حتى قال أبو عمر شقيق موفق: ينسبونا إلى الصالحية لأننا نزلنا جامع أبي صالح لا لأننا صالحون، قاله ورعا وإلا فهم أهل صلاح وإصلاح كما عرفوا بذلك من سيرتهم ونهجهم<sup>(٤)</sup>.

#### **المطلب الثاني: أولاده وطلبه للعلم**

أولاً: أولاده: ولد للموفق محمد ويحيى وعيسى وكلهم ماتوا في حياته، ولم يبق من ولده سوى عيسى بعد ولدين صالحين ماتا، فانقطع عقبه من الذرية، وبقي نسله من العلم والورع والسيرة الطيبة<sup>(٥)</sup>، وسأذكر نبذة مختصرة عن ابنه عيسى: اسمه: "عيسى ابن موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، الصالحي، مجد الدين أبو المجد". ولد في أول سنة ثمان وسبعين وخمسائة. قال الضياء: "وكان فقيهاً، خطيباً، إماماً، ورعاً، بشوشاً، ذو خلق حسن، وكان مليح الكتابة"<sup>(٦)</sup>. وآخر من روى عنه ابنته عائشة، وتوفاه الله في الخامس من جمادى الآخرة<sup>(٧)</sup>.

#### **ثانياً: طلبه للعلم:**

ولد موفق في فلسطين، واستقر فيها عشر سنين حتى عام إحدى وخمسين وخمسائة، وقد أدرك من العلوم: بداية حفظه للقرآن الكريم الذي هو أساس كل العلوم، ثم هاجر مع والده إلى دمشق؛ بسبب هجوم الصليبيين على بلاد الشام وحملاتهم وبخاصة على فلسطين. وفي دمشق أكمل حفظه لكتاب الله، وانشغل بالعلوم النافعة فحفظ الكثير من الحديث، وحفظ المختصر للخرقي في فقه الإمام أحمد، وهو من أفضل المختصرات وأنفعها، ولا يستغني عنه طلاب العلم، وقد شرحه ابن قدامة في كتابه المغني بنحو عشر مجلدات. وقضى في دمشق عشر سنين ثانية، فلما وصل عامه العشرين بدأ بالرحلات لطلب العلم وأولها إلى بغداد العلم والمعرفة، وكان يصحبه الحافظ عبد الغني المقدسي، وقابل فيها كثيراً من أهل الفضل والعلم ومنهم: الشيخ عبد القادر الجيلاني، وابن البطي، وابن المُنَي، وغيرهم<sup>(٨)</sup>. فبقي في بغداد أربع أعوام، يقرأ على الشيخ عبد القادر في مدرسته من مختصر الخرقى، فلما مات الشيخ لازم ابن المُنَي وقرأ عليه المذهب والأصول والخلاف حتى أتقن<sup>(٩)</sup>. والرحلة الثانية كانت لمكة المكرمة يسر الله له فحج سنة أربع وسبعين وخمسائة، وقابل فيها كثيراً من العلماء ومنهم: المبارك بن

الطباخ<sup>(١٠)</sup>. وأما الرحلة الثالثة فكانت لبغداد. والرحلة الرابعة لدمشق حيث موطن النشأة الأولى، وابتدأ من هناك يشتغل بالعلم تأليفاً وكتابة حيث ألف في عدة علوم منها: العقيدة والفقهاء، واللغة والرقائق، وأكثر عمل قام به واشتهر شرح المختصر للخرقي في كتابه المغني الذي يعد أشهر كتب الفقه المقارن<sup>(١١)</sup>.

#### **المطلب الثالث: شيوخه**

أ. "والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة" (٤٩١ - ٥٥٨هـ): ولد سنة إحدى وتسعين وأربعمائة، ثم هاجر إلى دمشق سنة إحدى وخمسين وخمسائة، فاستقر في مسجد أبي صالح قرابة سنتين، ثم رحل إلى الجبل، وبنى الدير المبارك، واستقر بالجبل. وبعد أن حج بقي مجاوراً لمكة، فسمع صحيح مسلم من: زين العبدري، وحدث به. وروى عنه ابنه. ومات في شهر شوال سنة ثمان وخمسين وخمسائة هجرية. وقد وفقه الله للعلم والعمل فمع علمه الوفير كان صالحاً، زاهداً، عابداً، قانتاً<sup>(١٢)</sup>.

ب. **الشيخ أبو عمر (٥٢٨ - ٦٠٧هـ):**

واسمه: "محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر الجماعيلي المقدسي الصالحي الزاهد العابد، مولده سنة ثمان وعشرين وخمسائة بجماعيل هاجر به والده وبالشيوخ الموفق وأهليهم إلى دمشق ونزلوا بمسجد أبي صالح". حفظ كتاب الله وقرأه بقراءة أبي عمرو وسمع الحديث من والده وأبي المكارم ابن هلال وأبي تميم سلمان ابن الرجبى". "وخرج له الحافظ عبد الغني أربعين حديثاً من رواياته وحدث بها، وسمع منه جماعة منهم الضياء والمنذري وحفظ مختصر الخرقى وتفقه في المذهب". وكان حرصه شديداً على العمل بما علم فكان لا يسمع دعاء إلا حفظه ودعا به، ولا يسمع ذكر صلاة إلا أقامها، ولا يسمع حديثاً إلا عمل به، وكان لا يدع القيام في الليل ويكثر الصيام في آخر حياته، وكان لا يسمع بجزاة إلا سابق للصلاة عليها ولا بمرريض إلا زاره. توفي الاثنين في ثامن عشر من ربيع الأول سنة سبع وستمائة، وحضر للصلاة على جنازته القضاة والعلماء والأمراء والوجهاء، وحضر حشود كثيرة بلغوا عشرين ألفاً، ودفن بجبل قاسيون<sup>(١٣)</sup>.

ج. **الشيخ عبد القادر الجيلاني (٤٧١ - ٥٦١هـ):**

"وهو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي ولد في جيلان ثم انتقل إلى بغداد في بداية شبابه، سنة ٤٨٨هـ فارتبط بأهل العلم وأجاد في أساليب الوعظ، وتعلم الفقه وحفظ الحديث، ونظر في الأدب، فصارت له مكانة، وتصدر للإفتاء والتدريس في بغداد سنة ٥٢٨هـ وتوفي فيها". توفي الشيخ عبد القادر الجيلاني عام ٥٦١هـ عن عمر ناهز التسعين عاماً، حيث وافته المنية في بغداد، وشيعه حشد هائل من الناس، وتم دفنه في مدرسته<sup>(١٤)</sup>.

د. **ابن المُنِّي: (٥٠١ - ٥٨٣هـ):**

ولد: ابن المُنِّي أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، سنة إحدى وخمسة مائة. وطلب الفقه على: أبي بكر الدينوري، ولازمه حتى أجاد في الفقه، وسمع من: الحسين بن عبد الملك الخلال وهبة الله بن الحسين، وأبي عبد الله البارع، وأبي الحسن ابن الزاغوني وغيرهم، وتصدر للتعليم، وتسابق عليه طلابه. تفقه عليه وانتفع منه: الشيخ موفق الدين، والبهاء عبد الرحمن، والفخر إسماعيل. كان زاهداً، عابداً، حسن السمات، على منهاج السلف، أضر بأخرة، وثقل سمعه، ولم يزل يدرس إلى حين وفاته بمسجده بالمأمونية. توفي في رمضان سنة ٥٨٣هـ. تميزت جنازته باحتشاد خلق كثير، مما اضطر تدخل جماعة من الترك لتنظيمها، وحُمل على الرؤوس إجلالاً له، ودفن في داره رحمه الله<sup>(١٥)</sup>.

هـ. **محمد بن سعد الله الدجَاجي (٥٢٤ - ٦٠١هـ):**

"محمد بن سعد الله بن نصر ابن الدجاجي، يكنى أبا نصر الواعظ". "سمع من أبيه، والقاضي أبي بكر، وعبد الوهاب الأنماطي، وغيرهم، ورحل إلى الكوفة فسمع بها من أبي الحسن ابن غبرة الحارثي، وكان صحيح السماع خيراً فاضلاً واعظاً". وكان من كبار المشايخ وأهل الوجاهة والوعظ في مدينة السلام بليغ الوعظ حسن الإيراد فصيح الألفاظ فطنا متودداً جميل الأخلاق متواضعاً مهذباً صدوقاً، وحدث كثيراً روى عنه ابن الزينبي وابن النجار وغيرهما. توفي يوم الأربعاء خامس عشر ربيع الأول سنة إحدى وستمئة، واحتشد الناس بجامع السلطان للصلاة عليه، فشهدت الصلاة عليه جمعٌ كثير ثم دفن في باب حرب<sup>(١٦)</sup>.

و. ابن البطي (٤٧٧ - ٥٦٤هـ):

"هو أبو الفتح ابن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق، ولد: عام سبع وسبعين وأربع مائة".

اعتنى به والده منذ صغره، وأجاز له: نصر بن محمد بن محمد الزينبي. "وسمع من: عاصم بن الحسن العاصمي، وعلي بن محمد بن محمد الأنباري الخطيب، وعبد الله بن علي بن زكري الدقاق، والحسين بن طلحة النعالي، وأبي الفضل بن خيرون وغيرهم". حدث عنه: ابن عساكر، والحافظ عبد الغني، وابن الجوزي، وأبو الفتوح بن الحصري، وابن تيمية وغيرهم. كان شديد الحرص على نشر العلم، متصفاً بالصدق، سمع منه: الحافظ ابن ناصر، وسعد الخير، وغيرهما. مات يوم الخميس، في السابع والعشرين من جمادى الأولى، عام أربع وستين وخمس مائة، وتم دفنه في مقبرة باب أبرز<sup>(١٧)</sup>.

**المطلب الرابع: أشهر تلاميذه ووفاته**

**أولاً: تلامذته:** تتلمذ على الموفق خلق كثير؛ لما حباه الله به من سعة علم وفقه في أمور دينه، ومن أشهر تلامذته:

١. **البهاء المقدسي (٥٥٦ - ٦٢٤هـ):**

الشيخ، الإمام، العالم، المفتي، بهاء الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي، الحنبلي، شارح "المقنع". ولد في قرية الساويا وكان أبوه إماماً بها في عام خمس وخمسين وخمس مائة، أو في عام ست. ثم هاجر به والده بسبب تسلط الإفرنج، فسافر أبوه للتجارة في مصر فماتت أمه، فصار في كفالة عمته فاطمة زوجة الشيخ أبي عمر، فختم القرآن سنة سبعين، ثم انتقل في صحبة الشيخ العماد في سنة اثنتين وسبعين، قاصداً بغداد، وقد سبقه العماد ومعه ابن راجح وعبد الله بن عمر بن أبي بكر. قال الضياء: "كان البهاء فقيهاً وإماماً ومناظراً، اشتغل على ابن المني، وسمع منه الكثير، وأقام أعواماً بنا بلس بعد الفتوح بجامعها الغربي، وكان لطيفاً، كريماً، جواداً، دمث الأخلاق، متواضعاً، رجع إلى دمشق قبل موته ببسبر، فاجتهد في كتابة الحديث وتسميعه، وشرح كتاب "المقنع"، وكتاب "العمدة" لموفق الدين، ووقف مسموعاته. مات سنة أربع وعشرين وست مائة في دمشق"<sup>(١٨)</sup>.

٢. **ضياء الدين المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣هـ):**

هو الشيخ الضياء محمد بن عبد الواحد بن أحمد أبو عبد الله الحافظ المقدسي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة تسع وستين وخمس مائة. سمع من الخضر بن طاووس وطبقته في دمشق، ومن ابن المعطوش وطبقته في بغداد، ومن البوصيري وطبقته في مصر، ومن أبي جعفر الصيدلاني وطبقته في إصبهان ومن أبي روح المؤيد وطبقتهما في خراسان. وأفنى حياته مع الدين الحنيف والزهد في الدنيا والفضيلة والثقة والإلتقان، انتفع الناس بمؤلفاته والمحدثون بكتبه فرحمه الله ورضي عنه. ثم ارتحل إلى مصر سنة خمس وسبعين، فسمع: من إسماعيل بن ياسين، وعلي بن حمزة، وأبي القاسم البوصيري، وغيرهم، ثم ارتحل إلى بغداد بعد وفاة ابن كليب. وله تصانيف كثيرة منها: الأحاديث المختارة والأحكام، وله كتاب مناقب أصحاب الحديث

وفضائل الأعمال، وكذا أفراد الحديث وغرائبه، وغيرها. مات يوم السادس والعشرين من جمادى الآخرة، بسفح قاسيون ودفن به<sup>(١٩)</sup>.

### ٣. شمس الدين ابن قدامة المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢هـ)

شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، ابن الشيخ أبي عمر، المقدسي، الصالحي، الحنبلي.

ولد في سنة سبع وتسعين وخمسائة في محرم بالدير بسفح قاسيون. وسمع من بنت الطراح ست الكتبة سنة تسع وتسعين. وكذلك سمع من والده، وعمه الشيخ الموفق، وعليه تعلم الفقه، وعرض عليه " المقنع " وشرحه في عشر مجلدات. ثم طلب الحديث، وكتب، وقرأ على المشايخ، فقرأ على الضياء المقدسي وابن الزبيدي، وجعفر الهمذاني، وآخرين، وسمع في مكة من: أبي المجد القزويني وعلي بن ماسويه الواسطي.

وفي المدينة من: عبد المحسن بن أبي العميد الخفيفي. وفي مصر من: مرتضى بن أبي الجود وبركات بن ظافر بن عساكر، وإبراهيم بن الجباب، وآخرين. وأجاز له: أبو جعفر الصيدلاني وأبو الفرج بن الجوزي، وأبو سعيد عبد الله بن الصفار، وغيرهم كثير. وتعلم الفقه منه غير واحد، واشتغل بالتدريس، والفتيا، والتصنيف، فنفذ الله به خلقا كثيرا، وآلت إليه صدارة المذهب في زمنه، وكان قليل النظر في علمه، وعمله، وصلاحه وورعه. كان يتواضع عند عامة الناس، يترفع عند الملوك. سليم العقيدة، سريع الانقياد، يشهد العالم بفضائله، ويقر بحسن خلقه ونبله. مات يوم الثلاثاء سنة اثنين وثمانين وست مائة ثاني عشر جمادى الأولى في بيته بقاسيون، وتم دفنه قرب أبيه وجدّه، ولم يخلف بعده مثله<sup>(٢٠)</sup>.

### ٤. الحافظ المنذري (٥٨١ - ٦٥٦هـ)

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، أبو محمد، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير. ولد في مصر في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وخمسائة. سمع من الأرياحي وأبي الجود، وغيرهما، وأخذ الفقه على الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي الوراق، وسمع من عبد المجيب بن زهير، والمطهر بن أبي بكر البيهقي، والحافظ الكبير علي بن الفضل المقدسي. ثم رحل لمكة يطلب العلم، وهناك سمع الحديث من أبي عبد الله بن البنا وطبقته، ثم رحل لدمشق وسمع فيها من محمد بن وهب بن الشريف وعمر بن طبرزد، وغيرهم، ثم سمع بحرّان، والإسكندرية، وغيرهما. قال ابن ناصر الدين: " كان المنذري حافظا متقنا، حجة، ثقة، عمدة ". وقال ابن قاضي شعبة: " أبدع في العربية، والفقه، وروى عنه الدمياطي، وابن دقيق العيد، والشريف عز الدين، وأبو الحسين اليونيني، وغيرهم ". له مؤلفات كثيرة منها: " الترغيب والترهيب " و " التكملة لوفيات النقلة " و " مختصر صحيح مسلم " ومصنفات أخرى. توفاه الله في الرابع من شهر ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة<sup>(٢١)</sup>.

**ثانياً: وفاته:** توفي الموفق - رحمه الله - بمنزله في دمشق يوم السبت يوم عيد الفطر، سنة عشرين وستمائة، وقد بلغ الثمانين من عمره، صلي عليه في اليوم الثاني من وفاته، وحمل إلى جبل قاسيون فدفن به، وحضر تشييعه جمع غفير قل نظيره، ودفن بتربيته المشهورة، ورئي له منامات سالحة رحمه الله<sup>(٢٢)</sup>.

### المطلب السادس: ترجمة مختصرة للحسن البصري.

**أولاً: اسمه:** هو الإمام المعروف المجمع على سموه في كل باب من أبواب العلم والفضل، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار، الأنصاري، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، واسم أمه: خيرة، ويسار أبوه: من سبي ميسان، سكن المدينة، وأعتق بها، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر<sup>(٢٣)</sup>.

**نشأته:** ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، نشأ الإمام الحسن البصري بوادي القرى، اشتهر بالفصاحة والبلاغة، السيدة عائشة و طلحة بن عبيد الله، ولم يثبت له سماع من أم المؤمنين، وسمع أبا بكر، وقيس بن عاصم، وابن عمر، وأنس، وسمرة، وجندب بن عبد الله، ومعتل بن يسار، وعمرو بن تغلب، وأبا برزة الأسلمي، وعبد الرحمن بن سمرة، وعمران بن الحصين، رضى الله عنهم، وسمع عن خلق كثير من كبار التابعين، توفي الحسن سنة عشر ومائة<sup>(٢٤)</sup>.

#### **المبحث الثاني: مسائل من كتاب الصلاة**

#### **المسألة الأولى صلاة الجماعة لرجلين وامرأة**

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه<sup>(٢٥)</sup>. واتفق جمهور الفقهاء على أن السنة في الواحد المنفرد القيام عن يمين الإمام؛ لورود حديث ابن عباس وغيره في ذلك، وإن كانوا ثلاثة عدا الإمام قاموا ورائه<sup>(٢٦)</sup>. واختلف الفقهاء في ثلاثة أحدهم امرأة كيف يقفون للصلاة على قولين:

**القول الأول:** يقفون متواترين الرجل خلف الإمام والمرأة خلفهم. وهو قول الحسن البصري، ومروي عن النخعي<sup>(٢٧)</sup>. قال ابن قدامة: (وهو قول أكثر أهل العلم، لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا الحسن)<sup>(٢٨)</sup>. ولم أجد لهم دليلاً يذكر.

**القول الثاني:** يقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة من خلفهم. وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة<sup>(٢٩)</sup>. واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس بن مالك: "أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعت له، فأكل منه، ثم قال: " قوموا فأصل لكم" قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله، وشفقت واليتيم ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ركعتين، ثم انصرف"<sup>(٣٠)</sup>.

٢. عن ابن عباس: قال: "بت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القرية فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءا بين وضوءين لم يكتر وقد أبلغ، فصلى، فقمتم فتمطيت، كراهية أن يرى أنني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي، فقمتم عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه"<sup>(٣١)</sup>.

**وجه الدلالة:** السنة في الواحد عند جمهور الفقهاء وقوفه عن يمين الإمام؛ لحديث ابن عباس لما بات عند ميمونة، وإذا كانت معهم امرأة صلى الرجل إلى جانب الإمام، والمرأة خلفه؛ لحديث أنس<sup>(٣٢)</sup>.

٣. عن وابصة بن معبد: "أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي أن يعيد الصلاة"<sup>(٣٣)</sup>.

٤. عن علي بن شيبان قال: "خرجنا حتى قدمنا على النبي، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا ورائه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: "استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف"<sup>(٣٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن قول الحسن يفضي إلى وقوف الرجل وحده فذا، مما يؤدي إلى بطلان صلاته كما جاء في الحديثين<sup>(٣٥)</sup>.

**القول الراجح:** بعد عرض الأقوال وأدلتها فإن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين قالوا بوقوف المأموم عن يمين الإمام والمرأة خلفهم إذا كانوا ثلاثة، وقد أصاب ابن قدامة في قوله في هذه المسألة أنه لم يخالف فيها إلا الحسن البصري والله أعلم.

#### **المسألة الثانية صلاة الأمة مكشوفة الرأس**

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحرة يجب عليها تغطية رأسها في الصلاة. واختلفوا في الأمة على قولين:

**القول الأول:** لا تصح الصلاة وهي مكشوفة الرأس ويجب تغطيته. قال ابن قدامة عن هذا القول: "وصلاة الأمة كاشفة الرأس

جائزة هذا قول عامة أهل العلم لا نعمل أحداً خالف في هذا إلا الحسن<sup>(٣٦)</sup>.

واستدل بما يأتي: أن الشريعة أوجبت الخمار على جميع النساء في الصلاة وأوجبت تغطية الرأس فلا تصح صلاة المرأة مكشوفة الرأس، والأمة من جملة النساء فتكون مشمولة في هذا العموم<sup>(٣٧)</sup>.

وأجيب عن هذا: الخطاب الموجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد أم الأحرار دون العبيد، فقد ثبت الاختلاف في الأحكام بين الأحرار والعبيد كما هو الحال في وجوب صلاة الجماعة، والدية، وغيرها<sup>(٣٨)</sup>.

القول الثاني: تصح صلاة الأمة مكشوفة الرأس. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، ومالك في رواية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣٩)</sup>.  
واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس "أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: "اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر"<sup>(٤٠)</sup>.

٢. عن نافع "أن صفية أخبرته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلبية، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان أحد أبناءه فأرسل إلى ابنته حفصة رضي الله عنها فقال: "من حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها، وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإمام بالمحصنات"<sup>(٤١)</sup>.

٣. عن أنس بن مالك قال: "دخلت على عمر بن الخطاب أمة، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال: "فما بال الجلباب، ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين" فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها، حتى ألقته عن رأسها"<sup>(٤٢)</sup>.

٤. إن هذا الأمر كان مشهوراً بين الصحابة لا نكير عليه، حتى أنكر عمر مخالفته فكان ينهى الإمام عن التقنع. قال أبو قلابة: "إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر"<sup>(٤٣)</sup>.

الرأي الرابع: بعد عرض الأقوال وأدلتها فإن الذي يبدو رجحانه القول الثاني القائل بصحة صلاة الأمة مكشوفة الرأس؛ لأنه يكاد أن يكون إجماعاً بين الصحابة، فلم يُنكر أحد منهم على عمر رضي الله عنه قوله في الأمة. وبهذا يتبين أن قول ابن قدامة لم يخالف في هذه المسألة إلا الحسن قولاً صحيحاً، فلم أجد أحداً خالف غير الحسن، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة الخطبة لصلاة الجمعة قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم)<sup>(٤٤)</sup> واختلف الفقهاء في حكم الخطبة لصلاة الجمعة، هل تعتبر شرطاً أساسياً لصحتها، بحيث لا تصح بدونها، أم أنها مجرد سنة يمكن أن تقام الصلاة بدونها؟ وقد تباينت آراؤهم على قولين.

القول الأول: الخطبة في الجمعة سنة. وبهذا قال الظاهرية<sup>(٤٥)</sup> والحسن البصري، وهو رواية عن مالك، وهو قول بعض أصحابه<sup>(٤٦)</sup>، وقد وصف الماوردي هذا القول بالشاذ حيث قال: "فهو مذهب الفقهاء كافة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة"<sup>(٤٧)</sup>. قال ابن قدامة: (وهو قول أكثر أهل العلم، لا نعمل أحداً خالف فيه، إلا الحسن)<sup>(٤٨)</sup>. واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم أنها لم تثبت من قول النبي وإنما تثبت من فعله، وكذلك تصح صلاة الجمعة لمن لم يحضر الخطبة، فلو كانت الخطبة شرطاً واجباً لصحة صلاة الجمعة، لما جاز أداؤها إلا بحضورها<sup>(٤٩)</sup>. ويُرد عليه: هذا الأمر يُعتبر خطأً وقد تم توضيحه بالإجماع الذي أقر في زمن الحسن وبعده. ثم ناقش القول بعدم صوابه، مستنداً إلى أن الركعتين واجبتان بالإجماع، بالإضافة إلى أن إدراك صلاة الجمعة لا يعتمد على الخطبة بالضرورة. فإذا أدرك المصلي ركعة واحدة، صحّت له صلاة الجمعة، وبالتالي يُطبق نفس الحكم على الخطبة<sup>(٥٠)</sup>.

القول الثاني: الخطبة شرط لصحة الجمعة. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وجمهور المالكية، وهو الصحيح

عندهم<sup>(٥١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }<sup>(٥٢)</sup>.

اختلف السلف في تفسير المقصود بذكر الله فيها إلى وجهتين: فالبعض رأى أنه يشير إلى الخطبة، بينما اعتقد البعض الآخر أنه يقصد الصلاة<sup>(٥٣)</sup> ورجح ابن العربي أن الآية تعم الأمرين<sup>(٥٤)</sup>. فعلى القول بأن المقصود هو الخطبة، فإن النص يشير إلى وجوبها من جانبين:

الأول: أن الأمر بالسعي إليها يدل على الإلزام، حيث إن الأصل في الأمر الوجوب، والسعي الواجب لا يتوجه إلا لما هو واجب<sup>(٥٥)</sup>.

الثاني: إن الله أمر أهل الإيمان بترك البيع عند النداء للصلاة، مما يعني أن البيع يصبح محرماً في وقت النداء للصلاة. فتحريم البيع يدل على وجوب أداء الصلاة، لأنه لو كان مستحباً لما آل إلى تحريم الأمر المباح<sup>(٥٦)</sup>. على اعتبار أن المقصود هو الصلاة، فإن الخطبة تُعد جزءاً منها، والإنسان يكون ذاكراً لله من خلال أفعاله، كما يكون مسجاً له بأعماله<sup>(٥٧)</sup>.

٢. قوله تعالى: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }<sup>(٥٨)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذمهم على ترك الخطبة والانصراف، والواجب هو ما يترتب على تركه ذم في الشريعة<sup>(٥٩)</sup>.

٣. "عن عبد الله بن عمر قال: "كان النبي يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن"<sup>(٦٠)</sup>.

٤. عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد صليت معه أكثر من ألفي صلاة<sup>(٦١)</sup>. ودلالة هذا الفعل واضحة على وجوب الخطبة.

ويُرد عليهم: بأن ما جاء فيهما ما هو إلا فعل، و مجرد الفعل لا يعني الوجوب<sup>(٦٢)</sup>.

وأجيب: من الممكن التسليم بذلك لو كان في المسألة دليل غيرهما، لكن جاء الأمر بالخطبة بالمجمل في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ }<sup>(٦٣)</sup>، فهذا الفعل يكون بيانا لهذا الأمر المجمل، فيكون واجبا.

٥. ما ورد في قول الصحابي الجليل مالك بن الحويرث أن النبي قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" <sup>(٦٤)</sup>.

وجه الدلالة: ان النبي لم يصل الجمعة في حياته دون خطبة، وقد أمرنا بأداء الصلاة كما كان يؤديها. فلو كانت صلاة الجمعة تصح دون خطبة، لكان فعل ذلك ولو لمرة واحدة لإيضاح جوازها بهذا الشكل<sup>(٦٥)</sup>.

ويُرد عليهم من وجهين:

الأول: هذا الحديث، حديث مالك بن الحويرث، لا يمكن اعتباره دليلاً على الوجوب، لأن القول بوجوبه يستدعي اعتبار العديد من السنن واجبة، وذلك لأن النبي كان يقوم بها في صلاته<sup>(٦٦)</sup>.

وأجيب: يمكن الإجابة عن ذلك بالقول إن هذا الأمر ينطبق فقط في حال عدم وجود أدلة أخرى تشير إلى الوجوب وتؤكد أن هذا الفعل يدل على الوجوب، كما ورد في الآيات المشار إليها سابقاً، بالإضافة إلى الاستمرار والمداومة.

الثاني: حديث مالك هذا يشير فقط إلى التوجيه بأداء الصلاة بالطريقة التي كان يتم أدائها بها، أما الخطبة فهي ليست جزءاً

من الصلاة<sup>(٦٧)</sup>.

وأجيب عن ذلك: الخطبة، وإن لم تكن صلاة بحد ذاتها، تعتبر عملاً مرتبطاً بالصلاة ومن أجلها، ولا قيمة لها بدون وجود الصلاة. لذلك، تأخذ حكم الصلاة، وبما أن الخطبتين تُعدّان بدلاً عن ركعتين، فإن لهما نفس حكم الصلاة.

٦. ما ورد عن عمر بن الخطاب قال: "الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً"<sup>(٦٨)</sup> وفي رواية: "إنما جُعِلَت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً"<sup>(٦٩)</sup>.

وجه الدلالة: الأثر فيه دلالة أن الخطبتين تُعدّان بديلاً لركعتي صلاة الظهر، وهما واجبتان باعتبار أنهما جزء منها، وبالتالي يكون حكم البديل عنهما على نفس المنوال.

ويُرد عليهم من وجهين:

الأول: هذا الأثر مقطوع الاسناد<sup>(٧٠)</sup> فلا يحتج به في الاستدلال.

الثاني: إن صح ثبوت ذلك، فهو قول صحابي مُختلف بالاحتجاج به. وينسب هذا القول لعبد الله بن عمر<sup>(٧١)</sup>، وللسيدة عائشة<sup>(٧٢)</sup>.

ويناقد بمثل الوجه الثاني من وجهي مناقشة أثر عمر الذي تقدم ذكره.

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الأئمة فإن الذي يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا إن الخطبة لا بد منها لصحة الجمعة؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها؛ ولأنه يكاد يكون إجماعاً في المسألة. وبهذا يتبين أن الحسن البصري لم يكن وحده من خالف في هذه المسألة فمن الفقهاء من وافقه في قوله كما تم بيانه في القول الأول. والله أعلم.

#### الذاتة

الحمد لله على نعمة التمام والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: بفضل الله وحده وتوفيقه قد أتممت كتابة البحث المسمى بالمسائل التي قال عنها ابن قدامة في كتابه المغني لم يخالف فيها إلا الحسن - مسائل من كتاب الصلاة - جمعاً ودراسة، وقد توصلت إلى نتائج عدة أذكر منها ما يلي:

١. مكانة ابن قدامة رحمه الله بين العلماء إذ ينقل الاتفاق في المسائل والمخالف فيها، ولا يُوفق لذلك إلا من أحاط بأقوال العلماء وخلافهم.

٢. اهتم ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني بنقل خلاف الفقهاء والاستدلال لهم ومناقشة أدلتهم.

٣. وجدت بعض المسائل أن المخالف فيها ليس الحسن وحده وإنما خالف فيها غيره ولعل ابن قدامة رحمه الله لم يطلع عليها ولا يمكن ذلك والاحاطة بالمسائل من كل جانب من حيث الموافق والمخالف لا يدركه البشر مهما علا كعبه في العلم.

٤. تبين لي في مسألة صلاة الجماعة لرجلين وامرأة وصلاة المرأة مكشوفة الرأس أنه لم يخالف فيها إلا الحسن البصري رحمه الله.

٥. ظهر لي في مسألة اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة أن الحسن لم يكن وحده من خالف بل هناك من خالف وقال بقول الحسن.

#### المصادر

- القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي القاضي محمد بن عبد الله الاشبيلي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجعه: محمد عبد

القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت لبنان, ط:٣، ١٤٢٤هـ.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ), تحقيق: محمد صادق القمحاوي , دار إحياء التراث العربي -

٣. الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، (ت: ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة , مطبعة الحلبي - القاهرة.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ), دار

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية, ط:١٤٠٦، ٢هـ.

٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ), تحقيق: عمر عبد السلام التدمري, دار الكتاب العربي، بيروت, ط:١٤١٣، ٢هـ.

٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: فخر الدين الزيلعي الحنفي عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: ٧٤٣هـ), الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ), المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة, ط:١٣١٣، ١هـ.

٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر, ط:١٤٢٢، ١هـ.

٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية, ١٤٢٣هـ.

١٠. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت, ط:١٤١٩، ١هـ.

١١. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤١٠هـ.

١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, ط:٣، ١٤١٢هـ.

١٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون, مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر, ط:٢، ١٣٩٥هـ.

١٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ), تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

١٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, ط:٣، ١٤٠٥هـ.

١٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي شمس الدين (ت: ٧٧٢هـ) دار

العبيكان, ط: ١, ١٤١٣هـ

١٧. صحيح البخاري: أبو عبدالله البخاري الجعفي محمد بن إسماعيل, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط: ١, ١٤٢٢هـ.

١٨. صحيح مسلم: أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي -

١٩. العبر في خبر من غير: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ), تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول, دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا, (ت: ١١٢٦هـ),

٢١. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ), دار المعرفة - بيروت.

٢٢. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين, مؤسسة الرسالة, ط: ١٤٢١, ١هـ.

٢٤. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة, عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ), تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي, دار الوطن - الرياض, ط: ١, ١٩٩٧م.

٢٥. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ), المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المجلس العلمي - الهند, يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت, ط: ٢, ١٤٠٣هـ.

٢٦. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) دار صادر, بيروت ط: ٢, ١٩٩٥م.

٢٧. معجم المؤلفين: عمر بن رضا عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ), دار إحياء التراث العربي - بيروت, مكتبة المثنى - بيروت.

٢٨. المغني لابن قدامة: ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, (ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة.

٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين النووي يحيى بن شرف الدين (ت: ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي - بيروت,

٣٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث,

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢؛ الوافي بالوفيات: ٢٣/١٧؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٢٨١/٣.

(٢) ينظر : طبقات المفسرين: ١٧٧/١.

- (٣) الصالحية: " قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لطف جبل قاسيون من غوطة دمشق وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل". (ينظر: معجم البلدان: ٣/٣٥٠).
- (٤) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٤٤/٤٨٤.
- (٥) ينظر: العبر في خبر من غير: ٣/١٨٠.
- (٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٤٤/٢٥٤.
- (٧) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٦/٣٥٣؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٤٤/٢٥٤.
- (٨) ينظر: العبر في خبر من غير: ٣/١٨١.
- (٩) ينظر: البداية والنهاية: ١٧/١١٧.
- (١٠) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧/١٥٦.
- (١١) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ١٥/٢١٢.
- (١٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٦/٣٠٤؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٣٨/٢٤٦.
- (١٣) ينظر: المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ٢/٣٤٦.
- (١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٤٣٩؛ فوات الوفيات: ٢/٣٧٣؛ تاريخ إربل: ٢/١١٥؛ الأعلام: ٤/٤٧؛ معجم المؤلفين: ٥/٣٠٧.
- (١٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/١٣٨؛ إكمال الإكمال: ٤/٤٦٢.
- (١٦) ينظر: المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ٢/٤١٥؛ ذيل تاريخ مدينة السلام: ١/٣٤٧؛ المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديبشي: ١٥/٣٠.
- (١٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٤٨٣؛ الوافي بالوفيات: ٣/١٧٣؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ١/٢٨.
- (١٨) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٨/٥٨؛ سير أعلام النبلاء: ٢٢/٢٦٩؛ العبر في خبر من غير: ٣/١٩٣.
- (١٩) ينظر: العبر في خبر من غير: ٣/٢٤٨؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٧/٢٠٩؛ تنكرة الحفاظ: ٤/١٤٤؛
- (٢٠) ينظر: فوات الوفيات: ٢/٢٩٢؛ المعجم المختص بالمحدثين: ١/١٣٨.
- (٢١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١/٥٤؛ ذيل مرآة الزمان: ١/٢٤٩.
- (٢٢) ينظر: البداية والنهاية: ١٧/١١٩؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧/١٦٢.
- (٢٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/١١٤؛ تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٦١؛ سير أعلام النبلاء: ٤/٥٦٣.
- (٢٤) ينظر: المصادر السابقة.
- (٢٥) ينظر: الاستنكار: ٢/٣١٦.
- (٢٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/١٥٨.
- (٢٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤/١٧٦، المجموع شرح المهذب: ٤/٢٩٤.
- (٢٨) المغني لابن قدامة: ٢/١٥٠.
- (٢٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٥٨، الذخيرة: ٢/٢٦٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/١٨٨،
- (٣٠) صحيح البخاري: باب الصلاة على الحصير: ١/٨٦ (٣٨٠)، صحيح مسلم: باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطهارات، ١/٤٥٧ (٦٥٨).
- (٣١) صحيح البخاري: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، ٨/٦٩ (٦٣١٦)، صحيح مسلم: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/٥٢٥ (٧٦٣).
- (٣٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٥/١٦٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/١٥٨.
- (٣٣) سنن الترمذي: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده: ١/٤٤٥ (٢٣٠)، سنن ابن ماجه، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ١/٣٢١ (١٠٠٤). قال الترمذي حديث حسن.
- (٣٤) سنن ابن ماجه، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ١/٣٢٠ (١٠٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح
- (٣٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/١٥٠.

- (٣٦) المغني لابن قدامة: ١/ ٤٣٢.
- (٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٢٤.
- (٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٢٤.
- (٣٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٢١٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٢٤، الحاوي الكبير: ٢/ ١٧١،
- (٤٠) مصنف عبدالرزاق الصنعاني: باب الخمار، ٣/ ١٣٦ (٥٠٦٤).
- (٤١) السنن الكبرى للبيهقي: باب عورة الأمة، ٢/ ٣٢٠ (٣٢٢١). قال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة.
- (٤٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤١/٢ (٦٢٤٠).
- (٤٣) المغني لابن قدامة: ١/ ٤٣٢.
- (٤٤) الإجماع: ١/ ٤٠.
- (٤٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٣/ ٢٦٢.
- (٤٦) ينظر: الإشراف: ١/ ١٣١؛ أحكام القرآن: ٤/ ١٨٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١١٤.
- (٤٧) الحاوي الكبير: ٢/ ٤٣٢.
- (٤٨) المغني لابن قدامة: ٢/ ١٥٢.
- (٤٩) الحاوي الكبير: ٣/ ٤٤؛ المحلى بالآثار: ٣/ ٢٦٢.
- (٥٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٤.
- (٥١) ينظر: المبسوط: ٢/ ٢٤؛ الهداية للمرغيناني: ١/ ٨٣؛ تبيين الحقائق: ١/ ٢١٩؛ الإشراف: ١/ ١٣١؛ بداية المجتهد: ١/ ١٦٠؛ الفواكه الدواني: ١/ ٣٠٦؛ الوجيز: ١/ ٦٣، والمجموع: ٤/ ٥١٣-٥١٤؛ روضة الطالبين: ٢/ ٢٤؛ المغني: ٣/ ١٧٠-١٧١؛ الإنصاف: ٢/ ٣٨٦؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى - زيدية، دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٢٧٨.
- (٥٢) سورة الجمعة: الآية: ٩.
- (٥٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨/ ٦٥-٦٦؛ أحكام القرآن: ٤/ ١٨٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٠٧.
- (٥٤) أحكام القرآن: ٤/ ١٨٠٥.
- (٥٥) المبسوط: ٢/ ٢٤؛ بدائع الصنائع: ١/ ١٦١؛ الحاوي الكبير: ٣/ ٤٤؛ شرح الزركشي على الخرقى: ٢/ ١٧٣؛ كشاف القناع: ٢/ ٣١.
- (٥٦) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨٠٥.
- (٥٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨٠٥.
- (٥٨) سورة الجمعة: الآية: ١١.
- (٥٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨١٠؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١١٤.
- (٦٠) صحيح البخاري: باب الخطبة قائما، ١/ ٢٢١ (٨٧٨)، صحيح مسلم: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ٢/ ٥٨٩ (٨٦١).
- (٦١) صحيح مسلم: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة: ٢/ ٥٨٩ (٨٦٢).
- (٦٢) ينظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢٦٥.
- (٦٣) سورة الجمعة: الآية: ٩.
- (٦٤) صحيح البخاري: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ١/ ٢٢٦ (٦٠٥).
- (٦٥) ينظر: المبسوط: ٢/ ٢٤؛ تبيين الحقائق: ١/ ٢١٩؛ الإشراف: ١/ ١٣١؛ الفواكه الدواني: ١/ ٣٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١١٤؛ المغني: ٣/ ١٧١؛ شرح الزركشي على الخرقى: ٢/ ١٧٣؛ كشاف القناع: ٢/ ٣١.
- (٦٦) ينظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢٦٥.
- (٦٧) ينظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢٦٥.
- (٦٨) مصنف عبد الرزاق؛ باب من فاتته الخطبة: ٣/ ٢٣٧ (٥٤٨٥).
- (٦٩) مصنف ابن أبي شيبة: باب الرجل تقوته الخطبة: ٢/ ١٢٨ (٥٣٦٧).

- (٧٠) ذكره محقق شرح الزركشي على الخرقى في هامشه: ١٧٣/٢، ولم أجدّه في كتب التخريج التي بين يدي.
- (٧١) الزركشي في شرح الخرقى: ١٧٣/٢، ولم أجدّه فيما بين يدي من كتب الآثار.
- (٧٢) المغني لابن قدامة: ١٧١/٣؛ الزركشي في شرح الخرقى: ١٧٣/٢، ولم أجدّه فيما بين يدي من كتب الآثار.